

جدول الموارث

(كُلُّ وَارِثٍ مَذْكُورٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْمَيِّتِ)

قال الله ﷻ: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...» [النساء: 11، 12، 13]
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ». متفق عليه.


مبادئ الإرث

تعريفه: العلم بقسمة التركات فقهاً وحساباً.
حكيمه: تعاليمه وتعليمه فرض كفاية، والعمل به عند التوارث واجب.
أركانه: مؤثرت، وارث، وتركته.
أسبابه: الزوجية والقرابة...
شروطه: موت المورث، وحياته الوارث بعده، والعلم بجهة الإرث.
موانعه: القتل، والزدة وغيرها...


الزوجان




الأصول



الفروع



الأخوات



أنواع الإرث

- قد يرث الوارث نصيباً مقدراً، وهو الإرث بالفرض. والفروض في الشريعة ستة.
 - وقد يرث نصيباً غير مقدراً، وهو الإرث بالتعصيب، فيرث الباقي بعد الفروض.
 - وقد يجمع بين الفرض والتعصيب، وقد يرث بأحدهما دون الجمع بينهما.
 - وقد يرث بالرد، متى وجد باقي ولا عاصب يأخذه.
 - وقد يرث بالرحم، حيث لا عاصب يأخذ الباقي ولا صاحب فرض يرث عليه.
 - وقد ينجب جرمًا فلا يرث شيئاً أو يحجب من بعض نصيبه (حجب نقصان)، لوجود من هو أولى منه.
- * وحذف العين (ع) يزمر للتعصيب، وهو ثلاث:
- تعصيب بالنفس: ويرث به الوارث كل المال إذا انفرد، أو الباقي بعد الفروض إن وجد. على أن الوارثين به يقدم بعضهم على بعض بالجهة أو بالدرجة أو بالقوة، إلا الأبناء وأبناء البنات فإنهم مقدمون على الأب والجد في إرث الباقي.
 - تعصيب بالغير: وهو تعصيب الذكر لأخته، أو ابنته عمه، فيرثان للذكر مثل حظ الأنثيين. وقد يرث به الجد مع الأخت (الشقيقة أو لأب) مقاسمة على مذهب زيد.
 - تعصيب مع الغير: وترث به الأخوات الباقي بعد فرض البنات أو بنات الابن.

- ### مراحل التوريث
- حصر تركته الميت، وإخراج ما تعلق بها من حقوق.
 - تعيين المستحقين للإرث، وتحديد نوع إرث كل واحد منهم.
 - توريث أصحاب الفروض فروضهم الثابتة.
 - توريث العصبية ما بقي بعد الفروض.
 - إن لم يوجد عاصب رُد الباقي بعد الفروض - إن وجد - على ذوي الفروض بقدر إرثهم، دون الزوجين.
 - فإن لم يوجد صاحب فرض (غير الزوجين) ولا عاصب يكون المال لذوي الأرحام، وهم الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبية، كالأخوال والعممة مثلاً، فينزل كل منهم منزلة من أدنى به إلى الميت.
 - فإن لم يوجد من ذكر رُد الباقي على أحد الزوجين.
 - ضبط المسألة بعد تعيين المستحقين فعلاً للإرث، ثم حلها بالطرق الحسابية المتبعة في ذلك، بتأصيلها، وتصحيفها عند الحاجة، ومراعاة العول والرد إن وجدا، وحلها بطريق المناسبات إذا توالى موت الورثة قبل قسمة تركته بعينها.
 - تقسيم التركة عملياً، حسب الفريضة الصادرة في ذلك، ووفق أحكام القسمة المقررة في الفقه الإسلامي.
 - توثيق القسمة بالإجراءات الإدارية المتبعة.